

التعليم حق للجميع وينبغي أن يكون حصول كل شخص على التعليم والدورات التعليمية مسألة مستقلة كلياً عن مستوى دخل العائلة.

تأمين وضمان السكن المناسب، من حيث السعة، الشروط الصحية والسلامة والخدمات المدنية (الكهرباء، الماء البارد والحار، المطبخ، الحمام والمغسل داخل المبنى، وسائل التدفئة والتبريد، إمكانية الارتباط بالشبكات التلفزيونية والتلفزيونية والحصول على الخدمات الحلية العامة) للجميع. ينبغي أن لا تتجاوز نفقات السكن (10%) من دخل الفرد أو الأسرة وتأمين ما زاد عن ذلك الحد إذا لزم الأمر عن طريق الدعم الحكومي. انعدام السكن أو إرغام الفرد للسكن في المساكن التي تفتقر إلى المقاييس المقررة، عمل غير قانوني وعلى الجهات الحكومية تأمين السكن الملتمس لجميع المواطنين فوراً.

استحداث المؤسسات الخدمية الخاصة على الصعيد المحلي وفي المجمعات السكنية مثل الحضانات، رياض الأطفال، المطاعم ومراكز الخدمة الذاتية العامة ومحلات الغسيل الحديثة وغيرها، بهدف التقليل من ثقل العمل المنزلي وتسهيل المشاركة المتزايدة للجميع في النشاطات الاجتماعية.

إيجاد التسهيلات الرياضية والفنية والثقافية المجانية (الملاعب، صالات واستوديوهات العرض والتشغيل، المكتبات وغيرها)، وتخصيص المديرين والمربين على الصعيد المحلي بشكل كافٍ.

أيجاد التسهيلات اللازمة لمشاركة المعوقين والمرضى في كافة شؤون الحياة الاجتماعية. توفير التسهيلات والتجهيزات الخاصة بالمعوقين في المراكز السكنية وغيرها. تأمين ودفع نفقات الوسائل والأجهزة الفنية والمساعدة اللازمة لتسهيل الحياة اليومية للمعوقين.

أيجاد التسهيلات والمؤسسات الخدمية لتأمين الاحتياجات الخاصة للمسنين وتحسين نوعية حياتهم. أيجاد الإمكانيات والتسهيلات اللازمة لاستمرار المشاركة النشطة والحلاقة للمسنين في الحياة الاجتماعية.

تأمين شبكات الباص والمترو داخل المدن بشكل مجاني.

أيجاد كافة التسهيلات الخاصة بالمدن (الكهرباء، المياه، الهاتف، المراكز التعليمية والطبية والثقافية وغيرها)، في جميع المناطق الريفية والقضاء على فروق الرفاهية بين الريف والمدينة.

## من برنامج الحزب الشيوعي العمالي العراقي "عالم افضل" قوانين العمل والرفاه الاجتماعي

العمال بصد أي قرار يمس بشكل أساسي أساليب العمل، ساعات العمل، أماكن العمل وأعداد العمال المستخدمين.

حق ممثلي العمال في تفتيش مكاتب المؤسسات التي يعملون فيها. على رب العمل وضع كافة المعلومات التي يحتاجها العمال في هذا التفتيش تحت تصرفهم.

### الرفاه والضمانات الاجتماعية

دفع ضمان البطالة بما يساوي الحد الأدنى الرسمي للأجور لجميع الأفراد العاطلين عن العمل الذين تجاوزت أعمارهم 16 عاماً.

دفع الضمان التقاعدي الحكومي، بما يعادل الحد الأدنى الرسمي للأجور، لجميع الأفراد الذين تجاوزت أعمارهم 55 عاماً المحرومين من الحقوق التقاعدية.

وضع جميع الأطفال والفتوة دون سن 16 الذين يحرمون من الضمانات المعيشية والرفاهية في ظل الأسرة تحت رعاية الدولة.

توفير الطبية والخدمات الصحية والطبية مجاناً، بشكل مناسب، وفي متناول الجميع. إجراء الفحص المنظم والتلقيحات الشاملة للأطفال. ضمان تمتع جميع الأطفال بنظام غذائي كافٍ ومناسب بغض النظر عن مستوى دخل العائلة، المنطقة ومحل الإقامة وغيرها. القضاء النهائي على الأمراض الوبائية والمعدية الناتجة عن تلوث البيئة، إجراء الفحوصات المنظمة لجميع المواطنين بصد أمراض القلب، والسرطانات الشائعة وتلك الأمراض التي يكون لتشخيصها المبكر تأثير حيوي على مداواتها والتخفيف من نتائجها. التوسيع والتحسين الجدي لمستوى الصحة العامة، المعلومات الطبية والصحية العامة. توسيع وتنظيم الإمكانيات الطبية والدوائية بشكل يمكن جميع سكان البلاد من الحصول الفوري على الطبيب والأدوية بسهولة.

التعليم العام الإلزامي والمجاني لحد سن 16. توفير التعليم العالي (الجامعي، الاختصاصي) المجاني لجميع الراغبين فيه. دفع المخصصات الكافية لطلاب الجامعات. القضاء على الأمية بشكل جذري والارتقاء الدائم بمستوى التعليم والمعلومات العلمية والفنية لسكان البلاد.

عن مهنتهم وفروعهم بسبب التغييرات التكنولوجية.

دفع ضمان البطالة بصورة كافية لجميع الأفراد المستعدين للعمل ممن تجاوزت أعمارهم 16 عاماً وفقاً لآخر الأجور المتقاضية. دفع ضمان بطالة كافية وسائر النفقات الضرورية لجميع الأفراد غير القادرين على العمل لأسباب بدنية أو نفسية.

جعل سن التقاعد للمرأة والرجل 55 عاماً أو بعد قضاءهم 25 عاماً في العمل (18 عاماً في الأعمال الشاقة). ينبغي أن يكون الراتب التقاعدي معادلاً لأعلى الأجور التي تقاضها الشخص أثناء عمله. تعديل الضمان التقاعدي وفقاً لارتفاع مستوى الأجور.

تأمين السلامة والظروف الصحية في أماكن العمل وتقليل مخاطر العمل إلى أدنى الحدود الممكنة، بدون إجراء أي تقشف، وبالاستفادة من التطورات المستخدمة على الصعيد العالمي. المراقبة وإجراء الفحص الطبي المنظم بوجه المخاطر وأمراض المهنة والناجمة عن العمل، من قبل المراجع الطبية المستقلة عن أرباب العمل، على نفقة أرباب العمل والدولة.

التأمين الكامل للعمال بوجه الإصابات والأضرار الناجمة عن العمل، سواء التي يحدث منها في أماكن العمل أو خارجها بدون الحاجة لأثبات قصور رب العمل أو الإدارة من قبل العامل. دفع الحقوق التقاعدية الكاملة للعمال اللذين يفقدون القدرة على العمل نتيجة لصددمات الناجمة عن العمل.

تشكيل هيئات التحكيم وحل الخلافات من الأفراد المنتخبين من قبل العمال.

تنظيم وتنفيذ المقررات الداخلية للمصانع والوحدات الاقتصادية والإنتاجية من قبل ممثلي العمال المنتخبين.

تشكيل هيئات التفتيش العمالية لمراقبة تنفيذ قانون العمل بشكل صحيح على نطاق البلاد بأسرها وفي سائر الوحدات والمؤسسات، من ضمنها مجال العمل المنزلي.

التزام رب العمل بالتشاور مع ممثلي

جعل 8 مارس عطلة رسمية باعتباره يوم المرأة العالمي.

منع كل أشكال العمل - الأجرى مثل العمل بالقطعة والعمل بالمقولة.

تحديد الحد الأدنى للأجور من قبل ممثلي العمال.

رفع الحد الأدنى للأجور ألياً وفقاً لنسبة التضخم.

تحديد الحد الأدنى لمعدل الزيادة السنوية للأجور عن طريق التفاوض الجماعي بين ممثلي المنظمات العمالية على صعيد البلاد و ممثلي أرباب العمل والدولة كذلك على صعيد البلاد.

الأجور المتساوية للمرأة والرجل مقابل العمل المتشابه.

منع دفع الأجور بشكل عيني وغير نقدي. منع تأخير دفع الأجور. منع شتى أنواع الخصم في الأجور والتعريض بذرائع مختلفة. دفع الأجور عن الغيابات المبررة، فترات المرض والنقاهة، أيام الإضراب وكل أشكال توقف الإنتاج لأسباب مختلفة أو بحجج من رب العمل.

منع ربط ما يتقاضاه العمال بظروف وشروط غير أداء العمل ذاته (مثل زيادة الإنتاج، الإنتاجية، الانضباط، سقف الإنتاج وغيره). كل ما يتقاضاه العمال ينبغي أن يدفع بشكل أجور، ودون تجزئة.

منع العمل الحرفي للأطفال والفتوة دون سن 16 عاماً.

منع إناطة الأعمال الشاقة بالعمال الحوامل أو العمال اللذين تتعرض سلامتهم للخطر لأسباب بدنية خاصة. حق كل عامل بالامتناع عن أداء العمل الذي يراه مضراً به من الناحية البدنية والروحية.

منع الطرد من العمل. الاستمرار في دفع الأجور التامة لأولئك العمال اللذين يتم غلق المؤسسة التي يعملون فيها حين اشتغالهم في محل جديد وفقاً لآخر اجر تقاضوه. على الدولة توفير الأعمال المشابهة للعمال اللذين يفقدون العمل بسبب إغلاق المؤسسات التي يعملون فيها. التعليم المهني الجديد على نفقة الدولة للعمال اللذين يتم الاستغناء

والرد على تصريحات الحكومة وأرباب العمل من خلال وسائل الإعلام العامة. يحظر المنع القانوني الاستثنائي للإضراب بأية حجة كانت مثل "المصالح القومية والوطنية"، "الظروف الطارئة"، "ظروف الحرب" وغيرها.

منع استخدام كاسري الإضرابات أو استعمال القوات العسكرية والانضباطية محل المضربين في جميع المؤسسات، الخاصة منها أو التابعة للدولة.

حق تعطيل العمل لجميع العمال اللذين أوقفوا العمل مؤقتاً احتجاجاً على تعامل وممارسات أرباب العمل وماجور بهم، قضايا سلامة العمل أو ظهور مشكلات طارئة في أماكن العمل، حين التحقيق في احتجاجهم.

حرية مراقبة تنفيذ الإضراب أمام المؤسسات. حرية الجميع في الانضمام إلى صفوف مراقبي تنفيذ الإضراب العمالي بغض النظر عن انتسابهم إلى المؤسسة المعنية أو عدم انتسابهم لها.

الإقرار الفوري لـ 30 ساعة عمل أسبوعية كحد أقصى (5 أيام عمل بست ساعات يومية)، 25 ساعة عمل أسبوعياً في الأعمال الشاقة وتخفيضها بانتظام خلال 5 سنوات. ينبغي احتساب وقت تناول الغذاء، مدة محددة للذهاب والإياب من وإلى العمل، وقت الاستحمام بعد العمل، مدة دروس محو الأمية والتعليم المهني وأوقات إقامة التجمع العام ضمن ساعات العمل.

عطلة يومين متتاليين في الأسبوع. تبديل أيام العطلة الأسبوعية بأيام السبت والأحد لتتناسق مع أغلبية دول العالم وبالأخص مع الدول الصناعية المتقدمة. إجازة سنوية لمدة 30 يوماً كحد أدنى. الإجازات القصيرة الطارئة بدون الخصم من الأجور علاوة على الإجازة السنوية، لغرض متابعة المشكلات الطارئة الشخصية والعائلية. إمكانية تمتع المرأة العاملة، حسب تحديدها، بعطلة لمدة يومين أثناء العادة الشهرية.

منع العمل الإضافي. ينبغي أن تكون الأجرة العادية للعمال بحدود لا يضطر فيها أي عامل للجوء إلى العمل الإضافي تحت ضغط الحاجة الاقتصادية.

جعل يوم الأول من آيار عطلة رسمية باعتباره يوم العمال العالمي.

طالما بقي الرأسمال مسلطاً على حياة الناس، طالما كان الفرد مضطراً لبيع قوة عمله وأداء العمل للرأسمال ومالكي وسائل الإنتاج لتأمين حاجته، طالما بقي نظام العمل المأجور وبيع وشراء قوة عمل الإنسان، فليس بمقدرة أي قانون للعمل، مهما أدرجت ضمنه من مواد وملاحظات لصالح العمال، أن يصبح قانون عمل حر وعمالي حقاً. أن قانون العمل الواقعي للعمال، هو إلغاء نظام العمل المأجور وإقامة مجتمع يشترك فيه كل فرد طوعاً وحسب قدراته وإبداعه في إنتاج وسائل العيش والرفاه العمومي ويتمتع بنتائج هذه المساعي المشتركة حسب حاجته.

ولكن في الوقت نفسه، طالما وأينما بقي نظام العمل المأجور قائماً، فإن الحركة الشيوعية العمالية تسعى لفرض تلك الظروف على قوانين وعلاقات العمل في النظام القائم التي بوسعها ضمان الحد الأقصى من الأمن والرفاه الممكنين وأكثر ظروف العمل ملائمة للعمال وحماية الطبقة العاملة وجميع المواطنين أكثر ما يمكن من العواقب المدمرة لنظام العمل المأجور. تسعى الشيوعية العمالية في هذا النضال كذلك من أجل تحقيق ظروف وموازين العمل التي تسهل الارتقاء بالوعي الطبقي للطبقة العاملة وتنظيمها وقدرتها النضالية بأفضل الأشكال الممكنة.

ينبغي أن تشمل قوانين العمل والرفاه الاجتماعي شأنها شأن سائر حقوق وواجبات مواطني البلد العمال الأجانب وجميع الأجانب المقيمين في البلاد بدون أي تمييز. أن الحزب الشيوعي العمالي هو المدافع عن المساواة الحقوقية التامة بين جميع العمال في البلاد، بغض النظر عن التبعية، القومية، الدين، الجنس وغيره. المطالب الرئيسية للحزب الشيوعي العمالي في ميدان قوانين العمل والرفاه الاجتماعي عبارة عن:

### قانون العمل

حرية تنظيم العمال الكاملة وبدون قيد أو شرط.

حرية الإضراب الكاملة وبدون قيد أو شرط. الإضراب العمالي لا يحتاج إلى أي إذن من الدولة والجهات الحكومية. دفع الرواتب كاملة أثناء أيام الإضراب. الحق المتساوي للمضربين لتوضيح أسباب إضرابهم